

الفصل في الملل والأهواء والنحل

به ولا مزيد وباﷻ تعالى التوفيق وقال بعض المعتزلة أن من القبيح بكل حال والمحطور في العقل بكل وجه كفر نعمة المنعم وعقوق الأب .

قال أبو محمد وهذا غاية الخطأ لأن العاقل المميز بالأمور إذا تدبرها علم يقينا أنه لا منعم على أحد إلا اﷻ وحده لا شريك له الذي أوجده من عدم ثم جعل له الحواس والتميز وسخر له ما في الأرض وكثيرا مما في السماء وخوله المال وأن كل منعم دون اﷻ D فإن كان منعما بمال فإنما أعطى من مال اﷻ D فالنعمة اﷻ D دونه وإن كان ممرضا أو معتقا أو خائفا من مكروه فإنما صرف في ذلك كلما وهبه اﷻ D من الكلام والقوة والحواس والأعضاء وإنما تصرف بكل ذلك في ملك اﷻ D وفيما هو تعالى أولى به منه فالنعمة اﷻ D دونه فإﷻ تعالى هو ولي كل نعمة فإذا لا شك في ذلك فلا منعم إلا من سماه اﷻ تعالى منعما ولا يجب شكر منعم إلا بعد أن يوجب اﷻ تعالى شكره فحينئذ يجب وإلا فلا ويكون حينئذ من لم يشكره عاصيا فاسقا أتى كبيرة لخلاف أمر اﷻ تعالى بذلك فقط ولا فرق بين تولدنا من منى أبويننا وبين تولدنا من التراب والأرض ولا خلاف في أنه لا يلزمنا بر التراب ولا له علينا حق ليس ذلك إلا لأن اﷻ تعالى لم يجعل له علينا حقا وقد يرضع الصغير شاة فلا يجب لها عليه حق لأن اﷻ تعالى لم يجعله لها وجعله للأبوين وإن كانا كافرين مجنونين ولم يتوليا تربيتنا بل اشتغلا عنا بلذاتهما ليس ههنا إلا أمر اﷻ تعالى فقط وبرهان آخر أن امرأ لو زنى بامرأة عالما بتحريم ذلك أو غير ذلك عالم إلا أنه ممن لا يلحق به الولد المخلوق من نطفته النازلة من ذلك الوطاء فإن بره لا يلزم ذلك الولد أصلا ويلزمه بر أمه لأن اﷻ تعالى أمره بذلك لها ولم يأمره بذلك في الذي تولد من نطفته فقط ولا فرق في العقل بين الرجل والمرأة في ذلك ولا فرق في المعقول وفي الولادة تولد الجنين من نطفة الواطئ لأمه بين أولاد الزنا وأولاد الرشدة لكن لما ألزم اﷻ تعالى أولاد الرشدة المتولدين عن عقد نكاح أو ملك يمين فاسدين أو صحيحين برآماتهم وشكرهم وجعل عقوبتهم من الكبائر لزمنا ذلك ولما لم يلزم ذلك أولاد الزانية لم يلزمهم وقد علمنا نحن وهم يقينا أن رجلين مسلمين لو خرجا في سفر فأغار أحدهما على قرية من قرى دار الحرب فقتل كل رجل بالغ فيها وأخذ جميع أموالهم وسبى ذراريهم ثم خمس ذلك بحكم الامام العدل ووقع في حظه أطفال قد تولى هو قتل آبائهم وسبى أمهاتهم ووقعن أيضا بالقسمة الصحيحة في حصته فنكحهن وصرف أولادهن في كنس حشوشة وخدمة دوابه وحرثه وحصاده ولم يكلفهم من ذلك إلا ما يطيقون وكساهم وأنفق عليهم بالمعروف كما أمر اﷻ تعالى فإن حقه واجب عليهم بلا خلاف ولو أعتقهم فإنه منعم عليهم وشكره فرض عليهم وكذلك لو فعل ذلك بمن اشتراه

وهو مسلم بعد وأغار الثاني على قرية للمسلمين فأخذ صبيانا من صبيانهم فاسترقهم فقط ولم يقتل أحدا ولا سبى لهم حرمه فربى الصبيان أحسن تربية وكانوا في قرية شقاء وجهد وتعب وشطف عيش وسوء حال فرفه معاشهم وعلمهم العلم والإسلام وخولهم المال ثم أعتقهم فلا خلاف في أنه لا حق له عليهم وأن ذمه وعداوته فرض عليهم وأنه لو وطئ امرأة منهن وهو محصن وكان أحدهم قد ولى حكما للزمه شذخ رأسه بالحجارة حتى يموت أفلا يتبين لكل ذي عقل من أهل الإسلام أنه لا محسن ولا منعم إلا الله تعالى وحده لا شريك له إلا من سماه الله تعالى محسنا أو منعما ولا شكر لازما لأحد على